

قرار رقم (٤٠٠) لسنة ٢٠١٠
بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠١٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية (فرع الاسكندرية)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٢) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للنقل البحرى برقم (٤٦٣) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٢/٧/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة فى ٢٠١٠/٢/٢١ .

قـــــــــــــــــرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/أ/٨) من الباب

الثالث (المزايا التأمينية) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري فى ١٩٩٢/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٢% سنوياً من الأجر الأساسى حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١، ٢,٥% من عام ٢٠٠٣ واعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ تحدد المزايا التأمينية المنصوص عليها على أساس الأجر فى يناير من كل عام مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ١٠% واعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ تحدد المزايا التأمينية المنصوص عليها على أساس الأجر فى يناير من كل عام مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ١٠% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية كما يلى:-

(أ) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (ستون عاماً)

- الوفاة

- العجز (الكللى - الجزئى)

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب كما يلى :

٣- بالنسبة لجميع الأعضاء ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ على أساس الأجر فى يناير من كل سنة وحتى ٢٠٠٨/١٢/٣١.

ثانياً: إضافة فقرة جديدة برقم (٣ مكرر) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا التأمينية)

نصها كالتالى:-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية كما يلى:-

٣ مكرر ١- ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ على أساس الأجر فى يناير من كل سنة.



٤٦٠٧٦

ثالثاً: إلغاء البند (ب) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (ب، ج) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا التأمينية).

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦